



فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية

المستدامة في الجزائر

صيد مريم¹ و محرز نورالدين²

- 1 - كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
- 2 - كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية LAREE، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، الجزائر

Mehrez.nour@gmail.com

الملخص -

إن اقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية الآليات القانونية بمفردها في معالجة المشاكل البيئية نظرا لتشعبها وتعقدتها، طبقت الجزائر نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة كأداة اقتصادية ومالية لإدارة الموارد البيئية، وكألية ردعية وقائية لتغيير السلوكات البيئية للمؤسسات الملوثة. وقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، إذ تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة، لكن على ما يبدو أن تجسيد الجباية البيئية لم يتم إلا خلال السنوات القليلة المنصرمة، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات: 2000، 2002، و2003.

إن دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بالتشريع الضريبي البيئي بين لنا أن الأهداف التي وضع من أجلها الوعاء الضريبي لم تتحقق، وهذا يرجع إلى كون أن سعر الرسوم والضرائب المقررة لا تعبر عن القيمة الحقيقية لحجم الضرر البيئي وهو ما أدى إلى غياب الميزة الردعية والتحفيزية للضريبة البيئية، أو أن تخصيص التحصيلات الضريبية موجهة إلى غير الغايات البيئية. إن هذا الواقع يجعلنا نستخلص أن النظام الجبائي البيئي في الجزائر غير فعال، فبالرغم من

وجود إرادة سياسية إلا أن الواقع يعكس بعد السياسة الجبائية عن أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، فشل السوق، الضرائب والرسوم البيئية، التحفيز الضريبي

Application effectiveness of environmental fees and taxes in achieving the sustainable development goals in Algeria

Abstract-

The conviction of environmental management in Algeria by specificity of environmental problems, ineffectiveness of legal mechanisms to treat environmental problems due to its complexity. Algeria applied a stimulus tax system for the protection of the environment, as an economic and financial tool to manage environmental resources. In addition to that, it used as a mechanism of deterrence and prevention to change environmental behaviors of polluting enterprises. So the first environmental tax was introduced through the Finance law (Act) of 1992, with the imposition of duties on polluting and dangerous activities, however, the application of the environmental taxation was not only during the past few years, with the introduction of several Fiscal arrangements through financial laws of 2000, 2002 and 2003

The study of the various aspects related to legislative environmental tax shows that the goals of tax base have not been realized. This is due to fees and taxes does not reflect the real value of the environmental damage which led to the absence of deterrent and stimulus feature of environmental tax, or allocation of taxes Collection are not directed to the environmental goals. For this reason, the study concluded that the environmental tax system in Algeria is not effective, despite the existence of political will, but the reality reflects the remoteness of fiscal policy from sustainable development objectives.

Keywords: sustainable development, market failure, environmental taxes and fees, tax stimulus.

المقدمة:

إن الأضرار البيئية سواء كانت ذات طبيعة محلية أو عالمية ، ترجع بصفة عامة إلى فشل الأسواق أو فشل السياسات البيئية على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى المشروعات الاقتصادية ،ويمكن القول أن فشل الأسواق ينشأ عندما تختلف التكاليف الاجتماعية على التكاليف الخاصة .أما فشل

السياسات (خاصة على المستوى الجزئي) قد تنشأ لأن الحكومات تسمح بوجود فراغ أي أنها لا تعالج فشل الأسواق بوسائل قانونية تنظيمية أو اقتصادية، أو أنها قد تزيد عمليا من حجم الفشل القائم في الأسواق فمثلا إن دعم المدخلات الزراعية في كثير من البلدان النامية وتدعيم الأسعار الزراعية في كثير من البلدان المتقدمة قد يشجع على أشكال الزراعة كثيفة الاستخدام للأسمدة الكيماوية مما يترتب عليها آثار عكسية على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة.

ونظرا لوجود هذه الصور من فشل الأسواق والسياسات في غالبية البلدان، ونظرا لأن تلك الصور تثير لدى بعض هذه البلدان شكا في إمكانية استمرار النمو والتنمية على المدى البعيد يتزايد إدراك الحكومات لحقيقة أنها لا تستطيع تجاهل هذا الارتباط، فالتحدي الذي تواجهه ذو حدين: أن تقلل إلى الحد الأدنى من الآثار العكسية الممكنة للسياسات الاقتصادية الكلية على البيئة. أو أن ترسم السياسات البيئية بحيث لا تعوق الأداء الاقتصادي الكلي للبلد.

لذلك وأمام إشكالية الربط بين الأنشطة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة وبين تفاقم التكاليف البيئية ظهرت أدوات اقتصادية وتقنية مختلفة تسعى إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتعتبر الضريبة البيئية من أبرز الأدوات الجبائية الاقتصادية للسياسة البيئية. من هذا المنطلق ما مدى فعالية الضريبة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟ وما هو واقع تطبيقها في الجزائر؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: التنظيم الفني للضريبة البيئية.
- المحور الثاني: أثر تطبيق الضريبة البيئية على المؤسسة الاقتصادية.
- المحور الثالث: التحفيز الضريبي في الجزائر: بين الواقع والمأمول.

المحور الأول: التنظيم الفني للضريبة البيئية

أولاً_تعريف الضريبة البيئية:

لقد أصبحت الضريبة البيئية من أنجع الأدوات والوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة والأكفاً على الإطلاق ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها، وكان لها الدور المؤثر والفاعل في ترسيخ مبادئ المحافظة على الموارد الطبيعية وقاعدة أساسية للتنمية المستدامة التي تنشدها.

وقد لقي استخدام الضريبة البيئية في مكافحة أو الحد من التلوث وحماية البيئة تأييداً واسعاً من قبل الاقتصاديين المعاصرين، بل وأصبحوا يفضلونها على السياسات البديلة التي تنطوي على الرقابة الحكومية المباشرة.

وأساس استخدام الضريبة البيئية المبدأ القائل من يلوث يدفع ، حيث تفرض الضريبة البيئية على الملوّثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كميّة ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة.

وقد تزايد اهتمام الدول بالضرائب البيئية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي، حيث اعتبرها الاقتصاديين محور الأساليب الاقتصادية وأكثرها كفاءة في مواجهة التلوث، وأساس استخدامها في هذا المجال المبدأ القائل من يلوث يدفع، حيث تفرض الضريبة البيئية على الملوّثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوّثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة.⁽¹⁾

ويمكن القول أن الضريبة البيئية هي أداة تصحيحية تضمن حسن أداء السوق في ظل وجود الآثار الجانبية للنشاطات الملوّثة عن طريق تحسين الأسعار، وجعلها تعبر عن الحقيقة البيئية بالإضافة إلى الحقيقة الاقتصادية أي تضمين التكاليف البيئية في سعر السوق للمنتج أو الخدمة على شكل ضريبة وبذلك يتمشى تعريف الضريبة البيئية مع تعريف الضريبة عموماً باعتبارها اقتطاعاً

إجباريا يدفعه الفرد مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة⁽²⁾.

وتعرف OCDE الضريبة البيئية بأنها أي نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة.

ويرتبط استخدام الضريبة البيئية بالعالم الاقتصادي Pigou (1877 - 1909) الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي في جامعة كامبردج ، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشر للمرة الأولى عام 1920) أشار إلى أن الضجوة الموجودة بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية الغير معبر عنها في أسعار السوق لا يمكن أن تستعمل كإجراءات عادلة للمستهلكين. واقترح بيجو لمواجهة هذا الفشل في هيكلة أداء السوق، أن يتم فرض إعانة حكومية مخططة بجانب فرض الضريبة. هاتان الوسيلتان يمكن من خلالهما تحقيق التوازن مرة أخرى بين النفقات الخاصة والنفقات الاجتماعية⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول بأن الضرائب البيئية هي مبالغ مالية غير مردودة تدفع جبرا للحكومة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة.

ثانياً_ المكلف بالضريبة البيئية:

انطلاقاً من القواعد العامة للعدالة الاجتماعية فإن المكلف بالضريبة هو من تسبب في إحداث الضرر البيئي، وقد تم صياغته في أدبيات اقتصاد البيئة تحت اسم مبدأ ❖ الملوث من يدفع ❖.

وقد ظهر مبدأ الملوث يدفع في النصف الثاني من السبعينات، تبنته رسمياً منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OCDE) واعتبر كأحد المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسات البيئية. ويتمثل المنطلق الأساسي لمبدأ الملوث يدفع تحميل الملوث كامل الأعباء، بحيث يتناسب ما يدفعه الملوث طردياً مع مقدار التلوث الناتج⁽⁴⁾. ولقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانوني معترف به عالمياً.

ويجدر بنا الذكر أن الهدف من تطبيق مبدأ الملوث يدفع ليس السماح للملوث بتلويث البيئة مقابل الدفع وإنما، كما تشير منظمة التجارة والتنمية

الاقتصادية، استخدامها كوسيلة لتغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث(أولاً)، وتوفير النفقات اللازمة لتدابير وإجراءات حماية البيئة(ثانياً).

إن فرض ضريبة بيئية على نشاط المؤسسات الملوثة يؤدي إلى إحداث آثار متعددة على تخصيص الموارد الاقتصادية، إضافة إلى تأثيرها في تقويم السلوك الاقتصادي للمتعاملين الاقتصاديين. ويصاحب عملية التأثير في السلوك الاقتصادي تفاعل واستجابة الأطراف المعنية (النشاطات الملوثة) بالسياسة الضريبة البيئية، والتي قد تترجم في أحد الخيارات التالية:

أ - **نقل العبء الضريبي:** في كثير من الأحيان تفرض الضريبة على شخص معين تتوفر فيه شروط الخضوع لها. ويسمى المكلف القانوني، ولا يلبث هذا الأخير أن يعمل جاهداً على التخلص من عبء الضريبة بنقله إلى شخص آخر يتحمله بصفة نهائية، ويسمى المكلف الاقتصادي أو الفعلي⁽⁵⁾.

وعليه وفقاً لمبدأ «الملوث يدفع» يكون الملوث هو المكلف المباشر بالضريبة، ولكن لا يحول دون أن يستقر عبء الضريبة في نهاية المطاف على غيره، إذ قد يتمكن دافع الضريبة أو المكلف القانوني بها إلى نقل ما دفعه كله أو بعضه إلى الغير، ويتوقف ذلك على مرونة عرض وطلب السلعة وتتوفر ظروف معينة على التفصيل التالي⁽⁶⁾:

- في حالة ما إذا كان الطلب على السلعة مرناً وعرضها غير مرناً فتتحمل المنشأة في هذه الحالة الجزء الأكبر من عبء الضريبة ويتحمل المستهلكون الجزء الأقل.

- أما في حالة ما إذا كان الطلب على السلعة غير مرناً وعرضها مرناً، فيتحمل المستهلكون في هذه الحالة الجزء الأكبر من عبء الضريبة وتتحمل المنشأة الجزء الأقل.

- أن يكون كل من الطلب على السلعة وعرضها مرناً أو يكون كل من الطلب والعرض غير مرناً أو أن تكون مرونة الطلب تساوي مرونة العرض، فإن عبء الضريبة يتوزع بين المنشأة والمستهلكين بالتساوي تقريباً. ويخضع نقل عبء الضريبة من المنشأة إلى المستهلكين في سوق منافسة تامة للعلاقة التالية:

$$\frac{tc}{tf} = \frac{es}{ed}$$

- tc : عبء الضريبة على المستهلكين.

- tf : عبء الضريبة على المنشأة.

- es : مرونة العرض.

- ed : مرونة الطلب.

ولما كانت مرونة العرض تساوي نسبة التغير في الكمية المعروضة على نسبة التغير في الثمن:

$$es = \frac{qq' / gh}{qq' / qp} \times \frac{qp}{gh}$$

ولما كانت مرونة الطلب تساوي نسبة التغير في الكمية المطلوبة على نسبة التغير في الثمن:

$$ed = \frac{qq' / hq' - qq'}{qp} \times \frac{qp}{hp'}$$

$$\frac{es}{ed} = \frac{qq' / gh}{qq' / qp} \times \frac{qp}{qq'} \times \frac{hp'}{qp} = \frac{hp'}{gh} = \frac{tc}{tf}$$

ب_ تجنب عبء الضريبة: تقوم المنشآت الملوثة للبيئة في هذه الحالة البحث عن بدائل أخرى لتجنب العبء الضريبي، والتي تتلخص في إحدى الخيارات التالية:

- القيام باستثمار قصير الأجل في صورة تركيب معدات مكافحة التلوث.
- القيام باستثمار طويل الأجل في تكنولوجيات تحسين النوعية البيئية ومكافحة التلوث.

- القيام بعملية إحلال مصانع جديدة تنعدم أو تنخفض فيها الانبعاثات والملوثات الضارة بيئيا.

ج_ إعادة توجيه الموارد الاقتصادية: وبالإضافة للفروض السابقة، قد تلجأ بعض الصناعات تفاديا لدفع الضريبة إلى إعادة توجيه مواردها الاقتصادية إقليميا أو دوليا وتوطين منشآتها في المناطق التي تقل فيها أضرار التلوث وتنخفض فيها معدلات الضريبة، أو الدول التي لا توجد فيها تشريعات بيئية أو تحفظات فيما يختص بالأضرار البيئية كدول العالم الثالث

ويرتبط استخدام مبدأ الملوث يدفع، على النحو المتقدم بوجود مبدأ آخر ألا وهو **حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي**، حيث يكفل تطبيق هذا المبدأ أن تعكس أسعار السلع والخدمات تكاليف إنتاجها التكاليف المرتبطة بالتلوث وتدهور الوارد الطبيعية، الأمر الذي بمقتضاه تكون تلك التكاليف منطوية في سعر هذه السلع الملوثة في السوق.

وهذا ما أكد عليه إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية في المبدأ السادس عشره المتعلق باستيعاب التكاليف داخليا، وهو ما أصبح يعرف بمبدأ **تغريم الملوث**. ووفقا لهذا المبدأ من المهم أن تنحصر التكاليف البيئية للأنشطة الاقتصادية في الداخل بما في ذلك تكاليف الوقاية من الضرر المحتمل، بدلا من فرضها على المجتمع بأكمله. وقد استحدثت منظمة التعاون والتنمية هذا المبدأ في عام 1970 في محاولة منها لكفالة أن تدفع الشركات كامل تكاليف التحكم بالتلوث دون دعم الدولة لها. وقد أخذ مبدأ تغريم الملوث يكتسب قبولا متزايدا منذ عام 1982⁽⁷⁾.

ثالثا_وعاء الضريبة البيئية:

مطرح الضريبة أو وعاء الضريبة هو العنصر أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، ويعتبر وعاء الضريبة من أهم العناصر الأساسية المكونة للضريبة، لذلك يدخل في اختصاص المشرع وحده اختيار المادة الخاضعة للضريبة⁽⁸⁾. وتثير دراستنا لوعاء الضريبة ضرورة مناقشة ثلاث مسائل هامة وأساسية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الضريبة البيئية عن غيرها من الضرائب البيئية:

- **المسألة الأولى تتمثل في اختيار وعاء الضريبة البيئية أي اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة:** على الشائع بالنسبة للضرائب الأخرى، فإن وعاء الضريبة لا يتحدد بقيمة نقدية، ولكن بوحدات مادية مثل حجم المخلفات، كمية الملوثات في الهواء. وتعتبر هذه الطريقة الخاصة بتعريف المادة التي تفرض عليها الضريبة من الخصائص المميزة للضرائب البيئية.

بالإضافة إلى ذلك فإن وعاء الضريبة البيئية يرتبط بالتلوث البيئي، فيكون الوعاء الضريبي مثاليا كلما كان متطابقا وبصورة تامة مع مصدر التلوث. وتفرض الضرائب البيئية عموما على:

1. **الضريبة على المنتجات (output tax):** وهي ضريبة تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية، علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا.

2. **ضريبة النفايات أو الانبعاثات الملوثة (émission tax) وتفرض على** مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، ونتيجة لهذا الإجراء الضريبي العقابي لمثل هذه النشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة، يلجأ المنتجون إلى تخفيض المدخلات التي يتبين أنها سبب التلوث البيئي⁽⁹⁾.

3. **المواد التي تستخدم كمدخلات لعملية الإنتاج:** في هذا النوع من الضرائب يتم فرضها على المواد التي تشكل مصدر التلوث عند استخدامها في العملية الإنتاجية.

- المسألة الثانية تتمثل في تحديد وعاء الضريبة البيئية:

وهو تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة، ونقصد به الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعيا، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر.

- المسألة الثالثة تتمثل في تقدير وعاء الضريبة:

نظرا لصعوبة قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الأنظمة الضريبية المقارنة إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول، تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه

الملوثات. على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس، وذلك وفقا لطبيعة ونوع تلك الملوثات.

رابعاً: تحديد سعر الضريبة البيئية:

نقصد بسعر الضريبة مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها. ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة:

- **الضريبة النسبية (السعر النسبي أو الثابت):** ونقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير إلا بتغير وعائها. (11)

- **الضريبة التصاعدية (السعر التصاعدي):** ووفقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع لها.

ويتميز أسلوب الضريبة التصاعدية على الضريبة النسبية بكونها تراعي مبادئ العدالة الاجتماعية والظروف الشخصية لكل مكلف بالضريبة، كما أنها وسيلة فعالة لتقليل التفاوت بين دخول الأفراد من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة. واعتبرها الاقتصاديين أسلوب الأنسب في حالة تطبيق الضرائب البيئية، لما ينطوي عليه من حوافز قوية لدفع الملوّثين إلى تخفيض كميات ومستويات انبعاثاتهم الملوثة إلى الحد الذي تكون فيه الضريبة مقبولة اقتصاديا.


خامساً: تخصيص حصيلة الضريبة البيئية:

يتعارض تخصيص الضرائب البيئية مع مبادئ الميزانية العامة (الشمولية والتخصيص) بحسب الأصل، ففي كافة التطبيقات نجد أن هذه الضريبة يعاد استخدامها في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة من أهمها: تعويض ضحايا التلوث، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة، تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث منح مكافآت للملوّثين الذين نجحوا في خفض تلوث نشاطاتهم.

بالرغم من الصعوبات التي تعترى تطبيق الضرائب البيئية والمتمثلة خاصة في صعوبة تقييم أضرار التلوث، لأن هذه الأضرار تختلف من صناعة إلى أخرى ومن

منطقة إلى أخرى. كما أن هذا التقييم يحتاج إلى قاعدة بيانات ضخمة أي يحتاج إلى نظام معلومات على قدر كبير من الكفاءة والقابلية للتطوير، هذا فضلا عن تراخي حدوث أضرار التلوث عبر فترات زمنية قد تمتد عدة سنين، إضافة إلى نقل عبئها إلى المستهلكين⁽¹²⁾. إلا أنه من خلال استقراء الإحصائيات الحديثة المتعلقة بالضريبة البيئية نلاحظ أنها تظهر وبصورة واضحة مدى التوسع في تطبيقها والنمو السريع لعائداتها والشكل التالي يبرهن ذلك.

Part des recettes fiscales environnementales dans le PIB en 2008 dans l'Union européenne
En %



Source : Commissariat général au développement durable ; service observation et des statistiques ; les taxes environnemental 2008 ; N°241 ; P 3

المحور الثاني: أثر تطبيق الضريبة البيئية

في حالة أن الحكومة تفرض ضريبة t على كل وحدة مباعه فانه:

- تدفع الضريبة من طرف المؤسسة التي تعكسها على السعر حيث تحصل على السعر خارج الضريبة P^{HT} .
- يدفع المستهلك السعر الذي يحتوي على مختلف الضرائب.
- تحصل الحكومة على الفرق.

فإذا افترضنا أن المؤسسة k تتحمل ضريبة بيئية وحدوية على كمية التلوث E_k الناتج عن نشاطها الإنتاجي فان دالة الربح تتغير:

$$\text{Max } (q_{1k}, q_{2k}, \dots, q_{mk}, E_k) \pi^k (q_{1k}, q_{2k}, \dots, q_{mk}, E_k) = \sum_{i=1}^m p_i q_{ik} - t_k E_k$$

$$F^*(q_{1k}, q_{2k}, \dots, q_{mk}, E_k) = 0 \quad (V_k)$$

إن شرط تحقيق توازن المؤسسة في سوق منافسة تامة يكون كالتالي:

$$\left\{ \begin{array}{l} P_i = V_k \frac{\partial F^*}{\partial q_k} \\ t_k = - V_k \frac{\partial F^*}{\partial E_k} \end{array} \right.$$

أي أن المؤسسة K تحقق توازنها وفق الشرطين التاليين:

- تستخدم كل عنصر من عناصر إنتاجها إلى أن تتساوى الإنتاجية الحدية مع سعر السوق،

- تنتج المؤسسة كميات التلوث E_k إلى أن تتساوى التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع الضريبة البيئية التي يفرضها المشرع.


إن العلاقة بين الوضعية المثلى اجتماعيا (l'optimal social) وتوازن السوق يتحقق من العلاقة التالية:

$$t_k = - \sum_j \gamma_j \alpha_j \frac{\partial u_i}{\partial E_i}$$

أي أن الضريبة الوحودية المثلى التي تفرض على المؤسسة K مرتبطة بمجموع الأضرار الحدية (des dommages marginaux) للأثار الجانبية التي يتحملها المستهلكون ج .

استنتاج:

- في الشكل البياني التالي نوضح أثر فرض الضريبة على كمية التلوث التي تفرزها المؤسسة k في سوق منافسة تامة:



Source :Katherine Schubert and Paul Zagar **environnement « une nouvelle dimension de l'analyse économique »** librairie Vuibert, Paris, Mais 1998, P19.

– قبل تطبيق السياسة التصحيحية، المؤسسة تحقق توازنها عندما تتساوى الإنتاجية الحدية للسعر المعطى في السوق، وعند هذا المستوى المؤسسة لا تدمج كميات التلوث التي تفرزها ضمن عوامل الإنتاج أي أن $E_K = 0$.
– عند فرض الضريبة⁽¹³⁾ :

1 – إن تخفيض المؤسسة لكميات التلوث التي تفرزها يصاحبه زيادة في التكاليف.

2 – يتحقق شرط التوازن عند النقطة E'_K ، حيث تعمل المؤسسة على تخفيض كمية التلوث E الناتج عن نشاطها الإنتاجي إلى أن تتساوى التكلفة الحدية لتخفيض التلوث سعر التلوث P (أو الضريبة البيئية التي يفرضها المشرع).

3 – تعتبر كمية التلوث E'_K المستوى المرغوب به اجتماعيا (كمية التلوث المثلى).

- 4 - في حالة انخفاض الضريبة عن التكاليف الحدية لتخفيض التلوث ستلجأ المؤسسة لدفع الضريبة.
- 5 - أما في حالة ما إذا كانت الضريبة تفوق التكاليف الحدية للتلوث فان المؤسسة ستتوقف عن الإنتاج بعد نقطة التوازن E_K^1 .

المحور الثالث: نظام التحفيز الضريبي في الجزائر: بين الواقع والمأمول

تعتبر الجباية البيئية- أو كما يطلق عليها بالجباية الخضراء-أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث، فقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها في حماية البيئة ومحاربة التلوث والجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة، بالرغم من تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992 رغم الأهمية العملية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث يدفع في إنجاح السياسة البيئية إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.

أولا_ أسباب تأخر اعتماد الضرائب البيئية:

- عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية سياسة بيئية بسبب تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية مما أدى إلى تغييب الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة.
- عوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة 1974 أي من تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية 2011 تاريخ اعتماد وزارة مستقلة للبيئة 12 وزارة وكتابة دولة. إضافة إلى تأخر إحداث الهيئات الإدارية المحلية التي تسهر متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم والضرائب البيئية.

- عوامل اقتصادية تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي، فعلى مدار 10 سنوات لم تقم الدولة أثناء إنشاء الوحدات الصناعية إلا

بتجهيز 50 بالمائة منها بأنظمة مضادة للتلوث، ولم تقم بتجديد هذه الأنظمة ومعظمها حاليا معطل⁽¹³⁾. بالإضافة إلى وضعها الاقتصادي الصعب، والتي دفعت بالدولة إلى إنقاذ هذه المؤسسات خلال عشريني الثمانينات والتسعينات، وكذلك تأخر تحرير المؤسسات الاقتصادية.

إن هذه الأسباب لم تشجع الدولة لإضافة أعباء مالية جديدة على المؤسسات الملوثة، نظرا لأثرها السلبي على الصحة المالية لجل هذه المؤسسات التي كانت تعيش الدعم المباشر للدولة، كما أن فرض ضريبة بيئية على المؤسسات العمومية كان سيعرضها لمنافسة أجنبية شديدة، مما سينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما يفسر تأخر اعتماد الجزائر الضرائب البيئية لغاية 1991 بصورة مخفضة، ولم تدخل مرحلة التشديد إلا بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2002.

ثانيا: المبادئ العامة للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية في الجزائر على عدة مبادئ تتمثل في⁽¹⁴⁾:

1. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية أي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.
2. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي والذي بمقتضاه ينبغي لكل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
3. مبدأ الاستبدال أي استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
4. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
5. مبدأ الحيطة والذي بمقتضاه يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

6. مبدأ الملوث يدفع حيث يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

7. مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ثالثا: مميزات هيكل الجباية البيئية في الجزائر:

يمتاز هيكل الجباية البيئية في الجزائر بعدة خصائص تتمثل أهمها في⁽¹⁵⁾:

- مؤسسة بترسانة قانونية وتشريعية مهمة.
- تزود بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالتنمية وتهيئة الإقليم لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المؤسسات.
- منظومة جبائية مهيكلت في أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور .
- مصادر تدعيمية جبائية ممثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة.

ثانيا: تطبيق النظام التحفيزي الضريبي كألية لمكافحة التلوث

إن اقتناع الدولة الجزائرية بأن الجباية البيئية تعتبر آلية اقتصادية فاعلة لمواجهة مشكلة التلوث وتخفيضه إلى المستويات المقبولة بيئيا واقتصاديا، قد تبلور في تسطير سياسة الجباية البيئية تركز على مبدأ "ملوث مسدد"، تمس النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي.

وعموما تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين على تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، ونكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي.

أولاً. الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة :

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339 - 98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 وقد صنفت النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين:

1. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

2. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما يلي:

الجدول رقم(1):المبلغ الوحدوي للرسم النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

المبلغ		النشاطات الخاضعة ل:
\leq عاملين	$>$ عاملين	
2000 دج	9000 دج	التصريح
3000 دج	20000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
18000 دج	90000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليمياً
24000 دج	120000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 336 - 09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 . يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الجدول (2): المعامل المضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط

المعامل المضاعف	المعايير	
1	التصريح؛	الطبيعة والأهمية
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي؛	
3	ترخيص الوالي؛	
4	ترخيص الوزير	
1	الخطرة على البيئة، مهيجة والسببة	نوع النفايات
2	للتآكل؛	
3	القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة	
3	الالتهاب؛	كمية النفايات
2	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية	
2.5	>100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛	
3	>1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛	
3	>5000 طن/سنة؛	

المصدر: مديرية الضرائب العامة؛ وزارة المالية www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

ثانيا: الرسم على المنتوجات البترولية:

يطبق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية:

الجدول رقم (3): الرسم على المنتوجات البترولية

رقم التعريفية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	500,00

م. 27. 10	البنزين الخالي من الرصاص	600,00
م. 27. 10	غاز أويل	100,00
م. 27. 10	غاز البترول المميع الوقود	1,00

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية. يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة. ثالثا. الرسم على الوقود: يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي:

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي: 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛ 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

رابعا. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

1. 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .
2. 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي : 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛ 40 % لفائدة البلديات ؛ 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خامسا. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. يحدد هذا الرسم بـ: 12.500 دج للطن الواحد تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي: 50 % لفائدة البلديات؛ 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

سادسا. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: عدم تخزين النفايات الصناعية: يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ: 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 25 % لفائدة البلديات 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية : يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 25 % لفائدة البلديات؛ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

سابعا. الرسوم التكميلية: يؤسس رسمين تكميليين : يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم. تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم 01) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: المياه المستعملة الصناعية: 50 % لفائدة البلديات؛ 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: 25 % لفائدة البلديات، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثامنا. رسم التطهير: هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حريمي أو ما شابهه ؛

- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حريمي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

تاسعا. الرسم على الأكياس البلاستيكية: يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الجدول رقم(3): جدول تلخيصي للرسوم البيئية في الجزائر

الرسوم	الأساس القانون والتنظيمي	الوعاء
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 25 - 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و10 (أنظر الجدول رقم 02)
الرسم على المنتجات البترولية	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	00.600 - دج /هـلتر) البنزين الممتاز - البنزين الخالي من الرصاص(500,00 - دج / هـلتر) البنزين العادي(100,00 - دج /هـلتر (غاز أويل (1- دج/ هـلتر غاز البترول السائل / وقود)
سم على الوقود	المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	رسم خاص : ♦ 0.10 دج/ لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز) ♦ 0.30 دج/ لتر : الغاز أويل
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص : ♦ 5 دج/لإطار المخصص للسيارات الخفيفة. ♦ 10 دج/ لإطار المخصص للسيارات الثقيلة.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص ب: 12.500 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	رسم خاص ب: 10.500 دج/طن
خزين النفايات المرتبطة بأنشطة	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46	رسم خاص ب: 24.000 دج/طن

	من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	العلاج المستشفيات والعيادات الطبية
معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية
	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
أنظر العنوان 8	المادة 263- 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	رسم التطهير
رسم خاص ب: 10.50 دج/كغ	المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004	الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا؛

المصدر: المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره

رابعا: تقييم مدى فاعلية الضرائب البيئية في الجزائر:

يمكن أن نلخص مدى فاعلية الضرائب البيئية في الجزائر من خلال ثلاث نقاط:

1_ توزيع حصيلة الضريبة:

من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية 2002⁽¹⁶⁾ نجد أنها لم توجه كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ويؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في خفض كميات التلوث إلى المستوى

المقبول، وتقليل الموارد المالية لمكافحة التلوث وتشجيع الاستثمار في المجال البيئي، مما يتولد عنه فرض رسوم بيئية جديدة، وهو ما يؤدي إلى تضخم الرسوم البيئية وبالتالي إعاقة التنمية الاقتصادية. ولذلك تم تدارك هذا العائق في قوانين المالية للسنوات التي تلت حيث نجد هناك تحفيزات مالية وجبائية في قانون المالية للسنوات اللاحقة، مما ساهم بشكل جيد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة ولو بشكل جزئي، لكنه لا يرقى إلى الأهداف المرجوة من هذه التشريعات الجبائية.

2_ النظام الامتيازي للرسوم البيئية:

يهدف النظام الامتيازي للرسوم البيئية نظريا من خلال المعامل المضاعف من 1 إلى 5 إلى التأثير على المؤسسات الملوثة التي تعمل في نفس القطاع، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها وتبعاً لدرجة تخطيها لعتبة التلوث المحددة من طرف المشرع. بينما يطبق الرسم في صورته القاعدية بالنسبة للمنشآت التي لم تتجاوز عتبة التلوث المحددة حسب قانون رقم 99_11 المؤرخ في 23_12_1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

ويبرز تأثير فارق الرسم المحصل بين منشأتين تعملان في نفس القطاع، على كلفة السلع أو الخدمات المعروضة، إذ تتأثر الأسعار سلعهما بفعل الفارق في الضرائب المفروضة على كل منهما. الأمر الذي يؤدي إلى ميل المستهلكين للسلع والخدمات الأقل كلفة. إضافة إلى ذلك فإن قانون المالية لسنة 2009 حدد قيمة الرسوم بضرب المبالغ المحدد في معاملات تتراوح بين 1 و10 مرات وهذا حسب أهمية وطبيعة النشاط إضافة إلى نوع وكمية الفضلات الناتجة عن النشاط المنتج للتلوث البيئي. كما حدد قانون المالية لسنة 2009 طريقة تطبيق هذه المعاملات، وذلك في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 والجدول السابق يوضح كيفية وقيمة المعاملات.

إلا أن التأثير على سلوك المستهلك والمنتج معا لا يكون حقيقيا إلا إذا كانت حصيلة الرسم بالمعامل تعادل أو تقترب من كلفة الاستثمارات التي تتحملها

المؤسسة المحترمة للإجراءات التقنية المتعلقة بالتلوث. وإذا لم يتحقق ذلك فإن النتيجة تكون عكسية، إذ تكون سلع المؤسسات غير ممثلة للإجراءات القانونية والتقنية والمطبق عليها المعامل المضاعف أقل تكلفة من سلع المؤسسات الممتثلة الذي طبق عليها الرسم القاعدي وقامت باستثمارات معتبرة لتخفيض التلوث، وفي هذه الحالة سيختار المستهلك السلع أو الخدمة الأقل تكلفة (السلع الملوثة). وهكذا تتلاشى مصداقية التحفيزات الضريبية البيئية.

3_ عدم شفافية وفعالية الصناديق الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث. خاصة وأن قانون المالية لسنة 2014 أشار في المادة 92 ألي تعديل المادة 189 من القانون المالية لسنة 1992 حيث يسمح بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 065- 302 بعنوان صندوق البيئة وإزالة التلوث⁽¹⁷⁾، ويتم تسجيل فيه جميع العناصر المتعلقة بالإيرادات والنفقات المتعلق بالنشاط المرتبط بالتلوث البيئي، ولم يشر القانون إلى كيفية الاستفادة منه في قانون المالية للسنة الموالية.

4_ عدم وضوح المخاطب المكلف بالضريبة.

الخاتمة:

بالرغم من اقتناع الإدارة البيئية بالدور الذي تلعبه الضرائب البيئية كأداة مالية وقائية في حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين الأهداف البيئية، والمحافظة على استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية غير أن تطبيق الضرائب البيئية في الجزائر مازال يشوبه العديد من النقائص نذكر منها:

1. نقص الوعي واللامبالاة الاجتماعي، وعدم اكتراث الكثير من الشركات العاملة في السوق الجزائري بالبعد البيئي بسبب عدم تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على تطبيق نظم الإدارة البيئية خاصة وأن الجزائر لا تملك سياسة بيئية فاعلة هادفة إلى تغيير الممارسات البيئية السليمة.

2. عدم وجود مقومات لتفعيل المواصفات والتشريعات الداعمة للضريبة البيئية، وذلك لغياب الكثير من المعينات الأساسية من ناحية الرصد والتقييم وندرة

الكوادر البيئية المؤهلة، وهذا ما يعكس لنا أن الجزائر لا تمتلك سياسة متكاملة معلنة للتوافق البيئي وتطبيق القوانين، كذلك فإنه لا يوجد بالجزائر كيان محدد يختص بتحقيق التوافق البيئي ومتابعة تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية.

3. عدم استقرار الإدارة البيئية خلال عشرية كاملة انعكس سلبا على فاعلية الأدوات التداخلية لحماية البيئة.

4. صعوبة تقييم الأضرار البيئية وكميات التلوث (مثلا تلوث الهواء) يجعل من تحديد قيمة الضريبة في الكثير من الأحيان غير حقيقي، مما يشجع على مواصلة النشاط الملوث مادام سعر الضريبة أقل من تكاليف تخفيض التلوث.

قائمة المراجع والهوامش:

1- Emmanuel Combet ; **Evaluation des effets distributifs de politiques publiques dans un cadre d'équilibre général calculable** ; Mémoire de Master 2 Recherche Economie du Développement Durable de l'Environnement et de l'Energie ; PARIS ; Septembre 2007 ; P2

2_ عمرو محمد السيد الشناوي، **تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة (دراسة حالة مصر)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة (مصر)، العدد 49، أبريل 2011، ص 394.

3_ عمرو محمد السيد الشناوي، نفس المرجع، ص 396.

4_ أيهم أديب تفاعلة، **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية (المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سورية وتأثيراتها البيئية)**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012، ص 35.

5_ جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية والتشريع الضريبي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2010، ص 133.

6_ محمد عبد البديع الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 181 – 182.

7 - اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المستدامة (التطبيق والتنفيذ)، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، البرازيل، 7- 25 أفريل 1992، ص 25.

- 8 - محمد عصام خوري عبير ناعسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، العدد 29، 2007، ص 71 .
- 9_ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 82.
- 10_ محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين، مصر، 2005، ص 181
- 11- Commissariat général au développement durable ; service observation et des statistiques ; les taxes environnemental 2008 ; N°241 ; P 3
- 12-Katherine Schubert et Paul Zagamè, **L'environnement « une nouvelle dimension de l'analyse économique »** librairie Vuibert, Paris, Mais 1998, P19.
- 13_وزارة البيئة وهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص 90.
- 14 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 20، 43 جويلية 2003، ص 9.
- 15 -منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمتضمنات الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2017، ص 139
- 16_ يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون منشورة، تلمسان، 2007، ص 83.
- 17_ يحيى وناس، نفس المرجع، ص 85.
- 18-Acte N°94 de la loi N° 02-11du24-12-2002 portant loi de finance pour 2003 ; journal national ; N°86, P 33 :
- 19 - موقع وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: www.mfdgi.gov.dz
- 20 - قانون المالية لسنة 201 4، الجريدة الرسمية، العدد 68 بتاريخ، 2013/12/31، ص 43